

## إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية\*

د. بن سليمان محمد الأمين

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية 06000، الجزائر

البريد الإلكتروني: [aminead074@gmail.com](mailto:aminead074@gmail.com)

أ/ د. عبد الرحمان خلفي

مدير مخبر بحث حول فعالية القاعدة القانونية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية 06000، الجزائر

البريد الإلكتروني: [khelfiabderrahmane@yahoo.fr](mailto:khelfiabderrahmane@yahoo.fr)

## ملخص

تعتبر إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، طريقة شرعت إما بغرض تدارك الأخطاء القانونية الصادرة في الأحكام والقرارات الجزائية الباتة التي تظهر أثناء تنفيذها، فيترتب عنها إما إلغاء التنفيذ بإلغاء السند التنفيذي، أو بأن يكون التنفيذ على غير المحكوم عليه، كما يمكن أن يكون السند الجزائي التنفيذي سليماً، لكن الخطأ يطرأ على مرحلة التنفيذ من حيث كيفية تجسيد العقوبة، أو مكان تنفيذها، أو أن يكون الخطأ في حساب مدة العقوبة أو خصمها، كما قد يكون الغرض من الإستشكال، هو الحد من التعسف أثناء التنفيذ بعدم مراعاة الحالة الصحية والعقلية وحتى الاجتماعية والمالية للمحكوم عليه والتي توجب تأجيل تنفيذ العقوبة لحين زوال العارض.

## الكلمات المفتاحية:

تنفيذ حكم جزائي، تنفيذ قرار جزائي، عوارض التنفيذ، إشكالات التنفيذ، تنازع الاختصاص

## Problems of executions in criminal matters

### Abstract

Problems in the execution of criminal judgments are considered a method that has been legislated either to remedy the errors of law pronounced in judgments, and final criminal decisions, which appear during their execution, which result either in the annulment of the execution by canceling the executive document, or in the execution being the responsibility of a person other than the convicted person, as the criminal act may be. The execution is correct, but the error occurs at the stage of execution with regard to the way in which the sentence is embodied, or where it is executed, or if the error consists in calculating the duration of the sentence or deducting it, as the problem can also stop the abuse during execution, not taking into account the state of health, mental, or even social and financial condition of the condemned person, which necessitates postponing the execution of the sentence until the symptom disappears.

### Keywords :

Enforcement, criminal judgment, criminal decision, conflict of jurisdiction

## Les problèmes d'exécutions en matière pénale

### Résumé

Les problèmes d'exécution du jugement pénale sont considérés comme une méthode qui a été légiférée soit dans le but de remédier aux erreurs de droit prononcées dans les jugements, et les décisions pénales finales, qui apparaissent lors de leur exécution, qui aboutissent soit à l'annulation de l'exécution en annulant le document exécutif, soit à ce que l'exécution incombe à une personne autre que la personne condamnée, comme l'acte pénal peut l'être. L'exécution est correcte, mais l'erreur se produit au stade de l'exécution en ce qui concerne la manière dont la peine est incarnée, ou où elle est exécutée, ou si l'erreur consiste à calculer la durée de la peine ou à la déduire, comme le problème peut aussi cesser l'abus lors de l'exécution, en ne tenant pas compte de l'état de santé, mental, voire social et financier du condamné, ce qui nécessite de reporter l'exécution de la peine jusqu'à ce que le symptôme disparaisse.

### Mots clés :

Exécution, jugement pénal, décision pénale, conflit de compétence.

## مقدمة

لا شك أن مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي تعتبر من أهم مراحل الإجراءات الجزائية، إذ يتم تجسيد منطوقا لأحكام أو القرارات الجزائية، فتنحول من صياغتها النظرية القانونية وما تضمنته من عقوبات إلى مرحلة واقعية عملية، أين ينال المدان جزاءه، ويستحق المتضرر حقه من الجريمة.

لكن قد يصطدم تنفيذ الحكم بإشكالات التنفيذ أو كما يسميها المشرع الجزائري "التزاعات العارضة"، تحول دون تنفيذه بالرغم من كونه حكما باتا، ولقد عرف الفقه موضوع الإشكال في التنفيذ على أنه "عوارض قانونية تعترض التنفيذ، وتتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ، بحيث لو صحت لأثرت فيه أو يجابا أو سلبا، إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائز أو غير جائز، صحيحا أو باطلا، يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه"<sup>1</sup>.

أما حسب التعريف القضائي فإنه "نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعما أن الحكم غير واجب التنفيذ، أو أنه ينفذ على غير من صدر عليه، وبغير الطريقة التي نص عليها القانون"<sup>2</sup>.

تضمن المشرع الجزائري القواعد الإجرائية للتنفيذ الجزائي وأدرج نصوصا، حيث استخدم مصطلح الإشكال في التنفيذ صراحة في المادة: 371 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>3</sup>، المتعلقة بالصعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف، والرسوم

<sup>1</sup> يعدم التعريفات الكثيرة التي قال بها الفقه، عبد الحميد الشواربي: إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991، ص 572.

<sup>2</sup> إيهاب عبد اللطيف، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، طبعة أولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005، ص 11.

<sup>3</sup> أنظر المادة: 371 من قانون رقم: 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل المتمم للأمر رقم: 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج.ج. عدد 20).

وبين القانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة: 14 منه إذ عالج الإشكال في التنفيذ تحت تسمية النزاعات العارضة<sup>4</sup>.

إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، ماهي إلا طريقة شرعت لغرض تدارك الأخطاء القانونية الصادرة في الأحكام والقرارات الجزائية الباتة، التي تظهر أثناء تنفيذها فيترتب عنها إما إلغاء التنفيذ بإلغاء السند التنفيذي، أو بأن يكون التنفيذ على غير المحكوم عليه، كما يمكن أن يكون السند الجزائي التنفيذي سليماً، لكن الخطأ يطرأ على مرحلة التنفيذ من حيث كيفية تجسيد العقوبة، أو مكان تنفيذها، أو أن يكون الخطأ في حساب مدة العقوبة أو خصمها، كما قد يكون الغرض من الاستشكال هو الحد من التعسف أثناء التنفيذ، بعدم مراعاة الحالة الصحية والعقلية وحتى الاجتماعية والمالية للمحكوم عليه والتي توجب تأجيل تنفيذ العقوبة لحين زوال العارض<sup>5</sup>.

ما دفعني للبحث في موضوع الإشكال التنفيذ في المادة الجزائية هو تلك الأهمية البالغة التي تكتنفه، فهو يثير عدة إشكاليات، خاصة ما تعلق بالعوائق التي يمكن أن تحول دون التنفيذ بالرغم من صيرورة الحكم باتاً وتعتبر أسباباً قانونية جديدة، لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ، وعليه نتساءل عن البنين الإجرائي الذي ينظم الإشكال في التنفيذ كدعوى قضائية؟ وتبعاً لذلك سيتم الإجابة على الإشكالية بتقسيم الموضوع إلى قسمين: يتضمن الأول تحديد الجهة المختصة بنظر في إشكال التنفيذ، أما الثاني فحول إجراءات رفع إشكال.

<sup>4</sup> قانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين (ج. ر. ج. عدد 12).

<sup>5</sup> حوالم حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية والإجرام، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص 3.

## 1. الجهة المختصة بنظر في إشكال التنفيذ

نص المشرع الجزائري على الجهة المختصة بالنظر في إشكال التنفيذ، حيث تم تحديد المحاكم الجزائية كجهة مختصة، واختصاص غرفة الاتهام كجهة أخرى.

تصنف جهات الحكم الجزائية إلى محاكم جزائية ومحكمة الجنايات، وتشمل المحاكم الجزائية قسم الجنج، وقسم المخالفات، وقسم الأحداث، وإن كان الفقه قد استقر على اعتبار القسم الأخير محكمة خاصة لخصوصية الإجراءات والمتابعة أمامها، وتستأنف الأحكام الصادرة عن هذه الأقسام أمام الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث، وتعلو هذه الجهات المحكمة العليا كجهة رقابة على تطبيق القانون.

### أولاً: اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في إشكال التنفيذ

إذا كانت القاعدة العامة أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بنظر في إشكال التنفيذ، فإن الخلاف يثور أحيانا بشأن تحديد هذه المحكمة، كما لو تعددت الأحكام الصادرة بشأن واقعة واحدة، إضافة إلى ما عرفته التشريعات المقارنة من حالة سحب الاختصاص من المحكمة التي أصدرت الحكم، وأسند إلى المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها، ويتحقق ذلك أولاً بإشكال التنفيذ الأحكام الصادرة في مادة الجنج والمخالفات، وثانياً يتعلق بإشكال التنفيذ الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث.

1/ الاختصاص بالنظر في إشكال تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الجنج والمخالفات.

أحال المشرع الجزائري الاختصاص بالنظر في إشكال تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الجنج والمخالفات إلى نص المادة: 14 من القانون رقم: 04-05 السالف الذكر على أن: "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار"، ونصت المادة: 371 ق إج السالف الذكر على أنه: "إذا تعلق الصعوبة المثارة في التنفيذ بالمصاريف القضائية والرسوم يرفع

الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة."

كما أن غرفة الجنج والمخالفات، تختص بالنظر في النزاعات العارضة التي تعتري تنفيذ العقوبات المتعددة، إذ يعود الاختصاص لآخر جهة قضائية أصدرت الحكم، سواء غرفة الجنج أو المخالفات، كما لو أصدرت محكمة بجاية، قسم الجنج حكما قضى بعقوبة سالبة للحرية على المحكوم عليه، ثم صدر ضده بعد ذلك حكما من محكمة أقبو قسم الجنج، يقضي عليه أيضا بعقوبة نافذة، يعود الاختصاص في هذه الحالة لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة، فيختص به قسم الجنج بمحكمة أقبو. كما يمكن أن يصدر على المحكوم عليه من قسم الجنج حكما يقضي بعقوبة نافذة، ثم بعد ذلك يصدر على نفس المتهم حكما آخر يدينه بعقوبة نافذة من قسم المخالفات، ففي مثل هذه الحالة فإن الاختصاص يؤول إلى قسم المخالفات لإعمال مبدأ دمج العقوبات أو ضمها.

وهذا ما تضمنته الفقرة الأخيرة للمادة: 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، والتي جاءت كما يلي: ترفع طلبات دمج العقوبة أو ضمها، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية" وهو ما أكدت اجتهادات المحكمة العليا<sup>6</sup>، حيث تكون الجهة القضائية الأخيرة التي صدر عنها العقوبة السالبة للحرية، ملزمة بتطبيق دمج العقوبات طبقا للمادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

2/ الاختصاص بالنظر في إشكال تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في

مواجهة الحدث

لمحاكم الأحداث ميزة إجرائية خاصة بها تتميز عن غيرها من المحاكم، وذلك باعتبارها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتهذيبه بالدرجة الأولى

<sup>6</sup> قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، صادر بتاريخ: 2007/05/02، ملف رقم: 385218، مجلة محكمة العليا،

وليس معاقبته، فهي بسيطة ومرنة من حيث التطبيق وخالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث.<sup>7</sup>

وعن إشكالات التنفيذ في هذا النوع، أوردتها المشرع تحت تسمية المسائل العارضة، التي قد تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قب لقااضي الأحداث، والتي تعتبر ظروفًا جديدة تجبره على إعادة النظر فيها مثل ظهور أولياء الحدث، واستعداد هم التكفل به بعد أمر قاضي الأحداث بوضعه في مركز للحماية.

ويؤول الاختصاص المحلي بالفصل في المسائل العارضة وكذا دعاوى تغيير التدابير حسب نص المادة: 485 من ق. إ.ج السالف الذكر إما إلى:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق له أن فصل أصلا في النزاع.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرتة موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث بالمكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

### ثانيا: اختصاص غرفة الاتهام بالنظر في إشكال التنفيذ

تلعب غرفة الاتهام في التشريع الجزائري دور المصفاة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم، وإحدى جهات الهرم القضائي التي تتولى الرقابة على إجراءات التحقيق القضائي، وتصحيح ما قد يعترها من عيوب، فبتالي فهي الدرجة الثانية من قضاء التحقيق<sup>8</sup>، وكما يسميها المشرع الفرنسي بغرفة التحقيق<sup>9</sup> "la chambre d'instruction"

<sup>7</sup> مرشد المتعامل مع القضاء، منشور صادر عن وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 120.

<sup>8</sup> مولاي ملياني بغداددي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة النشر، ص 297.

<sup>9</sup> توجد غرفة الاتهام على مستوى كل مجلس قضائي غرفة واحدة على الأقل، وتتشكل من رئيس ومستشارين ويتم تعيينهم لمدة 3 سنوات، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة: 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على عكس المشرع الفرنسي الذي يتم تعيين أعضائها بعد استشارة مجلس الأعلى للقضاء، لتفصيل أكثر أنظر،

بعدها كانت تسميتها غرفة الاتهام<sup>10</sup>، التي تسهر على حسن سير التحقيق<sup>11</sup>، ولها أن تقرر مدى صحة أو عدم صحة هذه الإجراءات<sup>12</sup>.

وفضلا عن هذه الصلاحيات فقد منحها المشرع الجزائري اختصاصا استثنائيا للنظر في القضية كجهة حكم ويتعلق ذلك باختصاصها بالفصل في إشكال التنفيذ الأحكام الجنائية وفق ما نصت عليه المادة: 14فقرة 5 من قانون 04-05 السالف الذكر: "على أن تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية، والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات".

واختصاص غرفة الاتهام منوط بنوع المحكمة التي أصدرت الحكم لا بنوع الجريمة المحكوم بها فتختص سواء أكان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا عن محكمة الجنايات في جنائية أو جنحة أو في مخالفة كما هو الحال في الجرائم المرتبطة بها وجرائم الجلسات<sup>13</sup>.

يكون اختصاص غرفة الاتهام للفصل في إشكالات الأحكام الجنائية بمثابة جهة حكم لا جهة تحقيق، حيث تعتبر بديل عن محكمة الجنايات وهذا ما أكدته المادة: 14فقرة 4 من القانون 04/05 السالف الذكر التي أسندت الاختصاص لغرفة الاتهام لتصحيح الأخطاء المادية التي تشوب أحكام محكمة الجنايات.

كذلك لغرفة الاتهام اختصاص بالنظر في طلب دمج العقوبات أو ضمها الصادرة من محكمة الجنايات، حيث تنص المادة: 14فقرة 5 من قانون: 04-05 السالف الذكر، على أن ترفع طلبات الدمج أو الضم، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه

BORICAND"J"MARIE SIMON "Anne", Droit pénal, 2 édition, DALLOZ, France, 2006, P332.

<sup>10</sup> CARRE"Thierry",GRINESTET"Catherine ",Droit pénale p.pénale, 4emme édition DALLOZ, paris,2006, p325 .

<sup>11</sup> CONTE "P",MAISTRE DU CHAMBON"Patrick", procédure penale3 édition, édition DALLOZ, paris,2001 page,288.

<sup>12</sup> (11) CHAMBON"pierre" la chambre d'accusation, édition DALLOZ, paris,1978, p18

<sup>13</sup> فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 252.

المادة، أمام أخرجة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية ومادامت الفقرة الخامسة من المادة:14 من قانون: 04-05 السالف الذكر، منحت الاختصاص لغرفة الاتهام للفصل في كل الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، فبتالي تتصدى غرفة الاتهام كجهة حكم، للنظر في طلبات الدمج، أو الضم، والتي تعتبر إشكالا الذي يطرأ عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

## II. شروط وإجراءات رفع إشكال التنفيذ

لما كان إشكال التنفيذ دعوى قضائية حسب التعريف القضائي الذي تطرقنا إليه أعلاه، فمن البديهي أن يجب توافر شروط لقبول هذه الدعوى، سواء عامة كانت أو خاصة، فإذا ما تحققت هذه الشروط، كان اتصال الجهة القضائية المختصة بموضوع دعوى اتصالا صحيحا، فتتظر فيه وتتخذ ما تراه مناسبا، وعليه سنتطرق لشروط رفع الإشكال ثم لإجراءاته.

### أولاً: شروط دعوى رفع إشكال التنفيذ

يعرف بشروط رفع الدعوى إشكال التنفيذ أن تتحقق في رافعها الصفة والمصلحة، ونعني بالصفة أن يكون مستعملها هو صاحب الحق في رفعه، إذ لا يمكن قبول الدعوى ليس له الصفة فيرفعها، ويكون ذا حق إذا أدى التنفيذ إلى المساس بحق من حقوقه أو إذا خوله المشرع هذا الحق رغم أنه ليس متضررا من ذلك، أما المصلحة فتتو افركلما كان من شأن التنفيذ إهدار مصلحة المستشكل أو تهديدها بالخطر<sup>14</sup>.

وقد نص المشرع الجزائي على الأشخاص الذين لهم الحق فيرفع الدعوى الإشكال في المادة: 14فقرة 2 من القانون 04-05 السالف الذكر، وهم النائب العام أو وكيل الجمهورية، قاضي تطبيق العقوبات، المحكوم عليه ومحاميه:

<sup>14</sup> أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، طبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، دون سنة النشر، ص 740.

قد يرفع النائب العام على مستوى المجلس القضائي إشكال التنفيذ إذا كانت الجهة المختصة هي غرفة الجزائية أو غرفة الاتهام، وقد يكون من طرف وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة، أن يرفع النزاع العارض من تلقاء نفسه أي دون طلب من المحكوم عليه أو محاميه، وهنا الفرق أن التنفيذ قد يثير صعوبات معينة كاختلاف في شخص المحكوم عليه أو في اسمه، فتلجأ إلى المحكمة لتفصل في النزاع<sup>15</sup>.

كما من جهة أخرى قد يمكن أن يرفع إشكال التنفيذ من طرف قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه أو محاميه، حيث يملكون الصفة في رفع إشكال التنفيذ ويظهر من جانب القاضي تطبيق العقوبات، كلما وجد خطأ في تنفيذ الحكم أو القرار، فيرفع الأمر إلى قاضي المختص للنظر فيه وهذا لغرض تنفيذه بشكل سليم.

إضافة لذلك للمحكوم عليه أيضا الصفة فيرفع إشكال فهو من يلحق به ضرر، وصاحب الحق في ذلك فله أن يرفع الإشكال بنفسه وأن يوكل محاميا لأجل ذلك، وهذا لغرض حماية حقه والمصلحة العامة والسهر على تنفيذ الحكم بشكل سليم.

### ثانيا: إجراءات رفع إشكال التنفيذ أمام الجهة المختصة

ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب، وفي حالة رفع الطلب من قاضي العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية 8 أيام، وهذا وفقا للمادة 14 فقرة 1 و 2 من قانون 04/05 السالف الذكر.

من الملاحظ أن المشرع لم يتضمن مواعيد معينة لرفع إشكال التنفيذ، كما فعل بالنسبة للطعن في الأحكام، وعليه فإنه يمكن تقديمه في أي وقت طالما الشروط رفعه على النحو الذي تم تبيانه آنفا.

<sup>15</sup> محمود نجيب حسني: شرح القانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 190.

أما فيما يتعلق كيفية رفعا إشكال التنفيذ فلم يحددها المشرع الجزائري، حيث اكتفى فقط بتقديم الطلب إلى المحكمة المختصة دون توضيح كيفية تسجيل هذا الطلب<sup>16</sup>.

وهذا ما يؤدي إلى القياس وفقا للمبادئ العامة للإجراءات الجزائية الجزائري فهناك حالتين:

قد يكون تقديم الطلب من طرف النيابة العامة أو وكيل الجمهورية، فهنا يتم تكليف المحكوم عليه بالحضور مباشرة أمام الجهة المختصة وفقا للمواد:333و334 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. إذا تعلق الأمر بغرفة الاتهام فتتبع القواعد الواجبة الإتباع أمام هذه الأخيرة، بتهيئة ملف القضية خلال خمسة أيام، وإعلان الخصوم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه لتقديم مذكراتهم وإيداعه لدى قلم كتاب غرفة الاتهام، بعد تمكنهم من الاطلاع على ملف القضية المودع لدى قلم كتاب الغرفة طبقا للمادة179 و182 و183 من نفس القانون.

قد يكون تقديم الطلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه، فهنا يودع الطلب المشتمل على تحديد نوع الإشكال أو النزاع لدى قلم كتاب الجهة المختصة، ويحدد له تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الإشكال، كما يجب عرض الطلب على النيابة العامة التي يجب عليها تقديم التماساتها كتابة خلال 8 أيام من تاريخ عرض القضية عليها<sup>17</sup>.

### خاتمة

استخلصت من خلال هذه الدراسة أن إشكال التنفيذ في المواد الجزائية يعتبر أكثر القوانين في المجال الجزائري حداثة وجدية، حيث تظهر أهميته بمختلف الإشكالات التي تطرح يوميا أمام القضاء.

<sup>16</sup> فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 261.

<sup>17</sup> فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 262.

وكذلك دعوى الإشكال تتسم بقواعد إجرائية خاصة، والمتمثلة في قواعد الاختصاص، لأخر جهة قضائية أصدرت الحكم أو القرار الجزائي المستشكل في تنفيذه أو لغرفة الاتهام إذا ما تعلق الأمر بأحكام صادرة عن محكمة الجنايات، وإضافتا إلى الاختصاص بدمج أوضاع العقوبات إلى أخرجها قضائية أصدرت الحكم.

أما القواعد الإجرائية التي تحكم أصول رفع الدعوى من شروط وإجراءات، من إصدار للحكم فيها وطرق الطعن، تحكمها المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال شرط الصفة والمصلحة.

لكن لا تخلو طريقة التي عالج بها المشرع الاجرائي الجزائي إشكال التنفيذ من عيوب وانتقادات كباقي الدراسات الأخرى ونلاحظ إشكالات ونقائص عديدة نذكر من بينها:

#### النتائج:

لم يخصص المشرع الجزائي بابا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بإجراءات التنفيذ الجزائية وإشكالاته، كما فعل نظيره المصري.

فيما يخص من له الحق في رفع إشكال في التنفيذ لم يتطرق المشرع الجزائي إلى الغير ولم يمنحه الحق في ذلك كما فعل نظيره المشرع الفرنسي.

فيما يخص كيفية رفع طلب إشكال في التنفيذ لم ينص المشرع الجزائي على كيفية تسجيل ذلك الطلب هل أمام قلم كتابة الضبط كما هو الحال في باقي الطعون؟

إضافة إلى ذلك منح المشرع الجزائي الاختصاص بدمج أوضاع العقوبات إلى آخر جهة قضائية أصدرت الحكم، بهذا الشكل فتح المجال لمحكمة أقل درجة في النظر في أحكام جهة تفوقها درجة !!!

### الإقتراحات:

نأمل أن لو خصص المشرع الجزائري بابا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بإجراءات التنفيذ الجزائية وإشكالاته، وهذا أكثر تنظيما وتسهيلا وتبسيطا للقواعد الإجرائية.

نأمل أن لو يتطرق المشرع الجزائري إلى الغي ويجعله ممن له الحق في رفع إشكال في التنفيذ ويمنحه هذا الحق وهذا حفاظا للمصلحة العام والخاصة للغير، ولا يكون إهدار للحقوق المجتمع.

نأمل أن لو نص المشرع الجزائري على كيفية رفع الطلب إشكال في التنفيذ وكيفية تسجيل ذلك الطلب أمام قلم كتابة الضبط كما هو الحال في باقي الطعون وهذا تسهيلا لتطبيقه في سلك القضاء والعدالة.

نأمل أن لو منح المشرع الجزائري الاختصاص بدمج أوضاع العقوبات لغرفة الاتهام، عندما يكون حكمين بالإدانة صادرين من محكمة الجنايات وآخر حكم بالإدانة صادر من محكمة المخالفات، أي أن أخرج جهة قضائية أصدرت الحكم تكون أقل درجة، وهذا تفاديا من منح جهة أقل درجة السلطة في النظر في أحكام جهة تفوقها درجة.